

وزارة المالية

قرار رقم 749 لسنة 2001

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم 11 لسنة 1991 بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

و على القانون رقم 17 لسنة 2001 بتطبيق المرحلتين الثانية و الثالثة من الضريبة العامة على المبيعات
النصوص عليها في القانون رقم 11 لسنة 1991 ؛

و على قرار وزير المالية رقم 161 لسنة 1991 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على
المبيعات ؛

قرر

(المادة الأولى)

. يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة في شأن الضريبة العامة على المبيعات

(المادة الثانية)

يستمر العمل بالقرارات الوزارية المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام قانون الضريبة العامة على
المبيعات و اللائحة التنفيذية الصادرة بهذا القرار

(المادة الثالثة)

يلغى قرار وزير المالية رقم 161 لسنة 1991 المشار إليه , كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة من
أحكام .

(المادة الرابعة)

. ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية , ويعمل به من تاريخ نشره

صدر في 2001/6/20

وزير المالية

دكتور / مدحت حسنين

